الأمم المتحدة

A/HRC/18/17

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

هنغاريا

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.11-14532 120811 160811

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٩٣	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٨	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٩-٩٣	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٩٤-٩٧	١٧
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٩

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. واستُعرضت الحالة في هنغاريا في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١١. وترأس وفد هنغاريا السيد زولتان بالوغ، وزير الدولة للإدماج الاجتماعي، وزارة الإدارة العامة والعدل. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن هنغاريا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في هنغاريا: أوكرانيا وغابون وفرنسا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في هنغاريا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/11/HUN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/11/HUN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/11/HUN/3).

٤- وأحيلت إلى هنغاريا عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من بلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعرب الوفد عن اقتناعه بأن الاستعراض الدوري الشامل الأول للحالة في هنغاريا ومتابعته سيعززان سجلها في مجال حقوق الإنسان بصورة أكبر. وأفاد الوفد بأن مجموعة كبيرة من ممثلي المجتمع المدني قد استشيرت خلال عملية إعداد التقرير الوطني.

٦- وقد أطلقت هنغاريا في عام ٢٠٠٨ سلسلة من المؤتمرات الدولية تسمى محفل بودابست لحقوق الإنسان وتتناول مجموعة من قضايا حقوق الإنسان. وخلال الدورة الثالثة للمحفل في عام ٢٠١٠، وقّع صكَّ إنشاء مؤسسة منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي كل من جامعة أوروبا الوسطى وجامعة غاسبار كارولي التابعة للكنيسة الإصلاحية الهنغارية.

٧- ولاحظ الوفد أن اعتماد البرلمان لدستور جديد في نيسان/أبريل ٢٠١١ شكَّل نقطة حاسمة في تطور سيادة القانون وسجَّل نهاية الفترة الانتقالية من الدكتاتورية إلى الديمقراطية. ويعزز الدستور الجديد، المستلهَم من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، حماية حقوق الإنسان ويتضمن قائمة من الحقوق أطول من ذي قبل. وينص الدستور الجديد على أن الزواج مؤسسة قائمة بين رجل وامرأة، ولكن حقوق الأزواج المتماثلي الجنس المرتبطين بشراكة مسجلة تحظى بالقدر نفسه من الحماية الذي يتوافر لحقوق الأزواج المختلفي الجنس. كما يعزز الدستور الجديد ويوسِّع وظيفة المحكمة الدستورية باستحداث حق الأفراد الدستوري في عرض الشكاوى عليها.

٨- وأبلغ الوفد عن استعداد هنغاريا للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في إطار تعهداتها لمجلس حقوق الإنسان وكذلك عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة استعداداً لهذا التصديق.

٩- وتؤيد هنغاريا صون ومواصلة تنمية الحقوق والقيم الثقافية للأقليات القومية والإثنية الثلاث عشرة المعترف بها في البلد وتسعى إلى توسيع نطاق استقلال الأقليات الثقافي بتوفير الإطار اللازم في المجال القانوني والمؤسسي وعلى صعيد الميزانية. ويحق لسلطات الأقليات المتمتعة بالحكم الذاتي أن تنشئ مؤسسات تديرها الأقليات وتمولها الدولة.

١٠- وتعالج هنغاريا منذ إنشاء النظام الديمقراطي الوضع الخاص للروما بوضع قوانين وتدابير أخرى لتحسين حالتهم الاجتماعية والاقتصادية، وتبقى ملتزمة بالقضاء على التمييز ضدهم. وفي الوقت ذاته، اعترف الوفد بأن حالة جماعة الروما وغيرها من الجماعات المحرومة اجتماعياً لم تعرف تحسناً كبيراً بل ساءت، على وجه الخصوص في مجال العمل. وقد انضمت هنغاريا إلى برنامج عِقد إدماج الروما وهي بصدد وضع برنامج خاص بالروما لتنفيذه.

١١- واتخذت هنغاريا تدابير ونفذت عدة برامج شملت ١ ٨٠٠ مؤسسة تعليمية ودُعمت بميزانية قاربت ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وتوخت، ضمن جملة أمور، مكافحة التمييز وضمان الحصول على التعليم الجيد النوعية والشامل وخفض معدل الانقطاع عن الدراسة.

١٢- وفي عام ٢٠٠٨، استهلت هنغاريا برنامجاً ميزانيته ٥٤٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنمية أشد المناطق الصغرى الثلاثة والثلاثين حرماناً وهدفه تصحيح

الاختلالات في هياكلها الأساسية الاجتماعية والاقتصادية وتحسين نوعية الخدمات المحلية. وفيما يتعلق بقضايا العمل، أبلغ الوفد عن توفير برامج تدريبية وخدمات لاستشارة المهنيين ومعلومات عن أرباب العمل المحتملين للباحثين عن عمل. وبغية إنهاء التمييز، نفذت هنغاريا في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ برامج لتنمية المستوطنات بميزانية قاربت ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، ما أفضى إلى تحسين ظروف عيش المئات من الأسر.

١٣- وفي السنوات الأخيرة، عادت إلى الظهور جماعات متطرفة تطالب بالحفاظ على النظام العام في المناطق التي يسكنها الروما، ما تسبب في اضطرابات اجتماعية وإثنية. ومن بين الخطوات العديدة التي اتخذتها هنغاريا لمعالجة الوضع، عدلت القوانين ذات الصلة توخياً للفعالية في ملاحقة ومعاقبة هذه الجماعات المتطرفة.

١٤- وتكفل هنغاريا التمتع بحقوق الإنسان في ميدان الرعاية الصحية وتوفر أساساً قانونياً لصون كرامة المرضى واستقلالهم وحقوقهم. ولضمان حقوق المرأة، ينص القانون على إتاحتها إمكانية الولادة خارج منظومة المستشفيات بتحديد الشروط والظروف اللازمة لذلك من الناحية القانونية.

١٥- وفي عام ٢٠٠٧، وافق البرلمان على الاستراتيجية الوطنية المعنونة "فلنحسِّن وضع الطفل" للفترة ٢٠٠٧-٢٠٣٢ وهدفها تقليص مستوى الفقر لدى الأطفال وتعزيز الفرص المتاحة لهم.

١٦- وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت هنغاريا قانون وسائط الإعلام ليحل محل نظام وسائط الإعلام. وعملت الحكومة، ضمن أطراف أخرى، مع مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بهذه المسألة وأدمجت مقترحات التعديلات التي قدمتها المفوضية الأوروبية. ولاحظ الوفد أن هذا الإطار التنظيمي لوسائط الإعلام يقيم توازناً بين حرية التعبير والحقوق الأساسية الأخرى ذات الصلة. وفي نفس الوقت، ترحب هنغاريا بمبادرة عقد مناقشة عامة بشأن دور الاتحاد الأوروبي في مجال تنظيم وسائط الإعلام وستُستَعرَض في إطار هذه المناقشة كل الأنظمة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بغية تصحيح الاختلالات التي تعتري الإطار المعياري المتعلق بوسائط الإعلام.

١٧- وبخصوص مسألة استقلال مجلس وسائط الإعلام وحياديته، أوضح الوفد أنه يوجد عدد من الضمانات القانونية لكفالة استقلاله، ومنها أنه يتألف من مهنيين يُنتخَبون بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية وأن أعضاءه يُشترَط فيهم ألا ينتموا إلى أي حزب سياسي وألا يقبلوا التعليمات من أي شخص.

١٨- وبخصوص الأسئلة المتعلقة بجرائم الكراهية، ذكر الوفد أن الأفعال المتسمة بالعنف المرتكَبة بدافعي العنصرية وكره الأجانب يعاقِب عليها القانون الجنائي وأن الدافع العنصري

يشكل ظرفاً مشدداً فيما يتعلق بعدة جرائم أخرى. ويحق لضحايا الجرائم ذات الدوافع العنصرية الحصول على مساعدة الدولة.

١٩- وذكر الوفد أن القوانين المحلية المتعلقة بالمساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص تحدد وتحظر التمييز المباشر وكذلك التمييز غير المباشر. كما ينص الدستور والقانون على ضمانات للمساواة في المعاملة وعلى عدة سبل انتصاف قانونية في حالة التعرض للتمييز. وعلاوة على ذلك، تتولى هيئة ضمان المساواة في المعاملة مسؤولية التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز.

٢٠- إن الجرائم والجنايات القائمة المنصوص عليها في القانون الجنائي تشمل أصلاً أي فعل قد يكتسي صفات "العنف المترلي". وما دامت هذه الأفعال العنيفة لا تختلف، سواء ارتُكِبت ضد أحد أفراد الأسرة أو ضد شخص ثالث، فإنه يُعتقَد أنه ما من داع لتعريف العنف المترلي باعتباره جريمة منفصلة تفادياً للازدواجية في القانون الجنائي.

٢١- وردّاً على الأسئلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أفاد الوفد بأن عملية تقديم طلب اعتماد مكتب اللجنة البرلمانية إلى لجنة التنسيق الدولية قد بدأت.

٢٢- وبينما أبلغ الوفد عن مبادرة اعتماد قانون جنائي جديد في عام ٢٠١١، قدَّم ضمانات بأن تولى العناية الواجبة لمسألة الحرص على أن يشمل القانون الجديد تعريفاً للتعذيب يتوافق ومقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٣- وأفاد الوفد بأنه لا يصدر أمر احتجاز لأي شخص يدخل البلد بصفة غير قانونية لمعاقبته على عبور الحدود بطريقة غير قانونية وإنما قد يلزم هذا الأمر لتنفيذ قرار الطرد. وينبغي إنهاء الاحتجاز فوراً عندما يُمنَح الشخص المعني الحماية الدولية وينتفي غرض الاحتجاز. وتكفل قانونيةَ الاحتجاز المراقبةُ القضائيةُ المستمرة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للشخص المعني أن يستأنف هذا القرار.

٢٤- وردّاً على الأسئلة المتعلقة بالحق في الصحة وبنظام الرعاية الصحية الوقائية، أبلغ الوفد عن وجود برنامج فرز المواطنين على أساس السن ضمن إطار البرنامج الوطني للصحة العامة الذي يشمل، ضمن جملة فحوص، التصوير الإشعاعي للثدي وفحص الخلايا وتنظير القولون.

٢٥- وفيما يتعلق بالخطوات الرامية إلى مكافحة التعذيب، أوضح الوفد أن القانون الجنائي ينص على أحكام بشأن جريمتي إساءة المعاملة والاستنطاق بالقوة ويعاقب على ارتكابهما بشكل غير مباشر. وعلاوة على ذلك، أنشئ في عام ٢٠٠٨ مجلس مستقل معني بالشكاوى ضد الشرطة لبحث انتهاكات الشرطة المزعومة للحقوق الأساسية ويتألف من خبراء مستقلين.

٢٦- ويكفل القانون المحلي مبدأ عدم الإبعاد ويلزم السلطات ذات الصلة أن تتحقق مما إذا كان مبدأ عدم الإبعاد مراعى قبل تنفيذ قرار بشأن إعادة شخص ما. كما يحق للشخص المعني الطعن لدى محكمة في القرار القاضي بإعادته.

٢٧- وبخصوص التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، أفاد الوفد بأن الأحكام القانونية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص تجرِّمه وتعالج مشكل السخرة المرتبط به. وقد أقامت هنغاريا تعاوناً ممتازاً مع سويسرا وإيطاليا ورومانيا وأنشأت أيضاً آلية تنسيق وطنية لتكافح بفعالية آفة الاتجار بالأشخاص.

٢٨- وأفاد الوفد بأنه قد أُعِدَّ بالفعل التقرير الدوري إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وسيُقدَّم إليها قريباً.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٩- خلال الحوار التفاعلي، قدم ٤٨ وفداً بيانات. واعترف عدد من البلدان بانفتاح هنغاريا للرقابة الدولية واستعدادها لإحراز مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان. وشكر عدد من البلدان هنغاريا على إعدادها تقريراً وطنياً شاملاً شاركت فيه طائفة واسعة من الإدارات الحكومية والخبراء والجهات المعنية من المجتمع المدني. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣٠- لاحظت الهند دواعي القلق المتعلقة باستمرار التمييز ضد الروما فيما يخص التعليم والصحة والعمل والسكن، وبمستويات الفقر المرتفعة بشكل غير متناسب في أوساطهم. واستفسرت الهند عن فعالية برنامج عِقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ وعن أي تقدم أُحرِز في تنفيذ الاستراتيجية الأوروبية للروما. وقدمت الهند توصية.

٣١- وأشارت فرنسا إلى أن هنغاريا طرف في معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. ولاحظت أن الدستور الجديد لا يحظر بشكل صريح عقوبة الإعدام والتمييز على أساس الميل الجنسي واستفسرت عما إذا كان يجري التفكير في وضع قوانين تحمي من هذا التمييز. ولاحظت فرنسا أن الروما وقعوا ضحايا لأفعال عنصرية وأعمال تخويف قام بها متطرفون واستفسرت عن التدابير المزمع اتخاذها لحمايتهم. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٢- وأكدت سويسرا وهي تلاحظ على أن ضحايا الاعتداءات العنصرية ينتمون في كثير من الأحيان إلى الأقليات الإثنية أو الجماعات المستضعفة على أن أعمال العنف التي قامت بها مليشيات اليمين المتطرف مؤخراً إزاء جماعة الروما غير مقبولة. وشددت سويسرا على ضرورة أن يكفل القانون الوطني حظر جميع أشكال التمييز واحترام مبدأ عدم الإبعاد وحرية التعبير، وبالتالي حرية الصحافة. وقدمت سويسرا توصيات.

٣٣- وأثنت إندونيسيا على هنغاريا لجهودها الرامية إلى تعزيز المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة باعتمادها الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين - المبادئ التوجيهية والأهداف فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٠-٢٠٢١. وأشادت إندونيسيا بجهود هنغاريا من أجل

مكافحة التمييز وبالعمل الذي تقوم به لسن قوانين بشأن جرائم الكراهية ولحماية مصالح الروما. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٣٤- وأشار الاتحاد الروسي إلى دواعي القلق التي أعربت عنها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بخصوص الارتفاع الحاصل في معاداة السامية وحالات تعذيب الشرطة للمنتمين إلى الأقليات القومية وغير المواطنين وعزل الروما والتمييز ضدهم. وقدم توصيات.

٣٥- ولاحظت إكوادور النقاش والتشاور الداخليين الواسعي النطاق مع المجتمع المدني في إطار إعداد التقرير الوطني. وأعربت عن أملها في أن يتوافق تنفيذ الدستور المعتمد حديثاً مع التزامات هنغاريا الدولية. ورحبت بالمعلومات المقدمة بشأن التدابير المتخذة من أجل الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للسكان من الروما. ولاحظت أن هذه التدابير يمكن أن تشكل خطوة مهمة لتحسين حالة حقوق الإنسان لهذه الأقلية. وقدمت توصيات.

٣٦- ورحبت الجزائر بإنشاء محفل بودابست لحقوق الإنسان وبالجهود الرامية إلى حماية المرأة والطفل وإدماج الأقليات وتعزيز المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص. والتمست معلومات بشأن قانون وسائط الإعلام الحديث العهد والحق في الصحة. ولاحظت الجزائر دواعي القلق المتعلقة بعدم الانطباق المباشر لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المحاكم وبحقوق المعوقين وبنقص الموارد وبعدم ضمان تنفيذ ولاية الهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة والآلية الوطنية لحماية المرأة. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٧- وأشادت سلوفينيا بمستوى الأحكام الدستورية والقانونية لحماية الأقليات القومية؛ غير أن تنفيذها الفعلي يمكن تحسينه. وأعربت سلوفينيا عن قلقها بخصوص سياسة هنغاريا الداخلية والخارجية المتسمة على ما يبدو بالتناقضات فيما يتعلق بالأقليات وبخصوص الدعم المالي الآخذ في الانخفاض للمدارس المزدوجة اللغة ولمؤسسات الأقليات القومية في هنغاريا. وقدمت توصيات.

٣٨- ولاحظت باكستان الموافقة على الدستور الجديد واستفسرت عن الكيفية التي تنوي هنغاريا أن تنشئ بها صرح التوافق الوطني بشأنه. وبينما اعترفت باكستان بالدور المهم الذي تضطلع به في معالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز الهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة، لاحظت بقلق شديد أن المنتمين إلى جماعة الروما يتعرضون للتمييز، وأحيانا، للفصل في المدارس والسكن والأماكن العامة ودوائر الرعاية الصحية. وقدمت باكستان توصيات.

٣٩- وأثنت بولندا على هنغاريا لإنشائها مؤسسة منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي. وأشادت بولندا بالتزام هنغاريا بالتعاون مع الإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ورحبت بالإعلان عن أن هنغاريا ستنضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وحثت بولندا هنغاريا على معالجة مشاكل اللاجئين والأجانب بإيجاد ظروف لإدماجهم في المجتمع. وقدمت بولندا توصيات.

٤٠- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء حالة الأقليات، ولا سيما جماعة الروما، وبخاصة نساؤها وبناتها، وتنميط الشرطة للروما واستعمال موظفي إنفاذ القوانين المفرط للقوة وإساءة معاملتهم للأشخاص والعدد غير المتناسب من أطفال الروما المودَعين في مراكز نظام قضاء الأحداث والتقارير المستمرة عن الاتجار بالنساء والفتيات وعدد ضحايا العنف الأسري والاعتداء الجنسي من الأطفال ونقص التدابير المناسبة للوقاية وإعادة الإدماج. وقدمت توصيات.

٤١- ورحبت الجمهورية التشيكية بالالتزامات التي قطعتها هنغاريا لمجلس حقوق الإنسان. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء المدد المطولة من الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء. وأبدت قلقها إزاء الاعتداءات التي استهدفت مؤخراً السكان من الروما وأعربت عن دعمها للحكومة في اتخاذها للتدابير اللازمة لكفالة التحقيق بفعالية في جميع حالات العنف ذي الدوافع العنصرية وملاحقة الجناة ومعاقبتهم. وقدمت توصيات.

٤٢- واعترفت هندوراس بجهود هنغاريا في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما "محفل بودابست لحقوق الإنسان" الذي حقق نتائج ملموسة من قبيل إنشاء مؤسسة منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي. وأعربت عن قلقها إزاء العنف القائم على أساس نوع الجنس وعدم وجود قوانين تحظر العنف المترلي والاغتصاب الزوجي. كما انتابها القلق إزاء الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٤٣- وأثنت الصين على جهود هنغاريا من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الجماعات المستضعفة من قبيل النساء والأطفال والمعوقين. ولاحظت الصين أن المنتمين إلى جماعة الروما لا يزالون يواجهون قدراً من التمييز في مجالات من قبيل العمل والسكن والتعليم وأعربت عن رغبتها في معرفة التدابير المقرَّرة لمواصلة تحسين ظروف معيشة الروما.

٤٤- وأشارت اليونان إلى إنشاء هنغاريا لمؤسسة منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي وإلى تنظيمها لمحفل بودابست السنوي لحقوق الإنسان. واستفسرت اليونان عن التدابير المزمع اتخاذها لمعالجة المشاكل المتصلة بحصول أطفال الروما على التعليم وبأوجه الحيف الذي تعانيه النساء وبمكافحة خطاب الكراهية والتمييز. وقدمت اليونان توصيات.

٤٥- وتساءلت سلوفاكيا عما إذا كانت هنغاريا تعتزم أن تسترشد في تنفيذها للمادة دال من الدستور الجديد بالقانون الدولي ذي الصلة الذي ينص على أنه تقع على الدولة التي تقيم فيها أقلية قومية مسؤولية دعمها وحمايتها. كما تساءلت سلوفاكيا عما إذا كانت هنغاريا ستتبنى في القانون الجديد للجنسية الهنغارية مبدأ ضرورة وجود صلة حقيقية بين الدولة المعنية والشخص المراد منحه جنسيتها.

٤٦- ولاحظت أذربيجان أن مؤسسة منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي ستكمِّل جهود الإنذار المبكر والعمل التي تبذلها الكيانات الدولية وطلبت تقديم معلومات إضافية بشأن هذا الموضوع. وأشادت أذربيجان باعتماد استراتيجية وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

٤٧- ولاحظت البرازيل أنه ترد رغم الجهود المبذولة لإدماج المنتمين إلى جماعة الروما تقارير مفادها أن ما يطالهم من التمييز والإقصاء والتحامل لا يزال يشكل أحد دواعي القلق الرئيسية. ولاحظت البرازيل أن وضع ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين يستحق المعالجة على سبيل الأولوية. وأشارت إلى الشواغل المُعرَب عنها بخصوص الدستور وقانون وسائط الإعلام الجديدين وتساءلت عما إذا كانت الحكومة تفكر في مراجعة قانون وسائط الإعلام في ضوء تلك الشواغل. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٨- وأثنت جمهورية مولدوفا على دعوة هنغاريا الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة وعلى تبرعاتها المتواصلة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتنظيمها لعدة دورات لمحفل بودابست لحقوق الإنسان ووضعها للاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وإحرازها للتقدم في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال. وقدمت توصيات.

٤٩- ورحبت النمسا بالخطوات المتخذة لمعالجة المشاكل التي واجهت أقلية الروما على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي خلال فترة الرئاسة الهنغارية. ولاحظت أن حزباً ممثَّلاً في البرلمان يجهر بشعارات متحاملة على أقلية الروما. واستفسرت النمسا عن الخطوات الإضافية التي قررتها الحكومة لتحسين وضع الروما، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل المتصلة بالاحتجاز. وشاطرت بعض دواعي القلق المُعرَب عنها بشأن قانون وسائط الإعلام الذي سُنَّ مؤخراً. وقدمت توصيات.

٥٠- وأثنت تايلند على التزام هنغاريا القوي بحقوق الإنسان ورحبت بإنشائها لمؤسسة منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي. ولاحظت جهود هنغاريا الجادة لمعالجة تحديات محددة ومبادراتها الوطنية والإقليمية لصالح أقلية الروما. وقدمت تايلند توصيات.

٥١- ولاحظت أوزبكستان اعتماد قوانين محددة وتدابير إدارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى دواعي القلق التي أعربت عنها هيئات معاهدات بشأن حالات ممارسة موظفي إنفاذ القوانين للتعذيب في مؤسسات السجون وتدني عدد التحقيقات والإدانات بهذا الخصوص؛ وبشأن تعذيب المنتمين إلى الأقليات القومية الموجودين رهن الاحتجاز، واللجوء إلى العقاب البدني في المدارس. وقدمت أوزبكستان توصيات.

٥٢- ولاحظت فنلندا الحوافز المالية المقدمة إلى السلطات المحلية للمساعدة في إزالة ظاهرة العزل العرقي في المدارس، ولكن لا يزال أطفال الروما يوضعون بلا داع في مدارس خاصة للأطفال المصابين بإعاقة عقلية أو في فصول منفصلة دون المستوى داخل المدارس. ولاحظت

فنلندا انعدام قوانين محددة تحظر العنف المترلي والاغتصاب الزوجي وورود تقارير عن ممارسة العنف القائم على أساس نوع الجنس ضد المرأة والاغتصاب الزوجي دون عواقب قانونية. وقدمت فنلندا توصيات.

٥٣- واعترفت جمهورية كوريا بجهود هنغاريا لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية من قبيل تنظيمها لمحفل بودابست السنوي لحقوق الإنسان وإنشائها مؤخراً لمؤسسة منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي. وشجعت هنغاريا على أن تواصل مطابقة نظامها الوطني للمعايير الدولية. وقدمت توصيات.

٥٤- وشجعت أستراليا هنغاريا على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق تماماً ومبادئ باريس. كما حثتها على ضمان المطابقة التامة لقانون وسائط الإعلام الجديد لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأقلق أستراليا أن المنتمين إلى أقلية الروما يتعرضون لأعمال عنف ذات دوافع عنصرية ولا يزالون يعانون من التمييز. وشجعت هنغاريا على أن تواصل تعزيز إدماج المنتمين إلى جماعة الروما. وقدمت أستراليا توصيات.

٥٥- ولاحظت مصر إنشاء مؤسسة منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي وتطلعت إلى أدائها الفعال ومساهمتها في جهود منع وقوع مثل هذه الأفعال. وأعربت مصر عن رغبتها في أن تُعلَم بالخطوات المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وأشارت إلى دواعي القلق المثارة بخصوص نقص البيانات والتقارير المتعلقة بالاتجار بالنساء والبنات لأغراض الاستغلال الجنسي والاسترقاق المترلي. وقدمت مصر توصيات.

٥٦- ولاحظت بيلاروس بارتياح أن هنغاريا طرف في معظم المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته، أشارت إلى ضرورة أن تحسن هنغاريا مستوى إبلاغها إلى هيئات المعاهدات وأن تشارك بقدر أكبر من النشاط في إعداد التقارير المواضيعية للإجراءات الخاصة. واستفسرت بيلاروس، وهي تلاحظ الإشارة في التقرير الوطني إلى انخفاض حالات الاتجار بالأشخاص، عن الاستراتيجيات الجارية التي تنفذها هنغاريا لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٥٧- واعترفت النرويج بجهود هنغاريا لتحسين وضع أقلية الروما وإن لم تزل قلقة بشأن استمرار المواقف المتسمة بكره الأجانب وتزايد جرائم الكراهية إزاء جماعة الروما. وأحاطت علماً بدواعي القلق المثارة بخصوص مدى توافق الدستور الجديد مع التزامات هنغاريا في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بقانون هنغاريا الجديد لوسائط الإعلام، أعربت النرويج عن قلقها إزاء القيود التي قد تفرضها على حرية الصحافة المقتضيات الإلزامية المتعلقة بالمحتوى ومعايير "الآداب العامة". وقدمت النرويج توصيات.

٥٨- وأعربت إيطاليا عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات عن الأحكام الرامية إلى ضمان نزاهة مجلس شؤون وسائط الإعلام وعن اختصاصات المحكمة الدستورية وعن

تنفيذ بعض القوانين بأثر رجعي تتعلق بحماية حقوق العمال المكتسبة وعن أنشطة مؤسسة منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي لتضييق الهوة بين "الإنذار المبكر" و"العمل السريع".

٥٩- وأشادت ألمانيا بالدور التاريخي الذي اضطلعت به هنغاريا في عام ١٩٨٩. واستفسرت عن خطط الحكومة لالتماس الخبرة الدولية فيما يتعلق بالدستور الجديد، على نحو ما أشار به الأمين العام، وعن دواعي تقييد الدستور الجديد لاختصاصات المحكمة الدستورية. وأشارت ألمانيا إلى رأي المقرر الخاص المعني بحرية التعبير ومؤداه أن قانون وسائط الإعلام الجديد لا يزال يتضمن عناصر متعارضة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان واستفسرت عن التدابير المخطط لها أو المتخذة لتقديم خطة عمل وطنية لتجاوز تلك التباينات. وقدمت ألمانيا توصية.

٦٠- واعترفت أوروغواي باعتماد القانون الجديد بشأن الأقليات القومية والتمييز والاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٠-٢٠٢١. وشددت على تحديات من قبيل تعزيز السلطة القضائية. وسلطت الضوء على نظام البدلات والاستحقاقات، ولا سيما تلك الخاصة بأشد الأطفال احتياجاً في مرحلة ما قبل التعليم المدرسي، ولكنها لاحظت دأب المدارس على اعتماد العقاب البدني. ولاحظت أن هنغاريا هي أول دولة صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت أوروغواي توصيات.

٦١- ولاحظت هولندا أن هنغاريا عدلت قانونها الجديد لوسائط الإعلام نزولاً عند طلب المفوضية الأوروبية وأن كلاً من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قدموا اقتراحات أخرى لتحسينه. ولاحظت هولندا استمرار ورود تقارير عن العنف القائم على أساس نوع الجنس وعدم وجود قوانين محددة تحظر الاغتصاب الزوجي وغياب تعريف للتمييز ضد المرأة مطابق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت توصيات.

٦٢- وهنأت كندا هنغاريا على مبادراتها في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، ومنها إنشاء مؤسسة منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي. وأشارت كندا إلى التدابير الرامية إلى حظر نفي المحرقة وإلى حماية الأقليات ومنع جرائم الكراهية مع حماية حرية التعبير. ورحبت كندا بقيام هنغاريا بالترويج لسياسة يجري تنفيذها على صعيد الاتحاد الأوروبي لإدماج الروما. ولم تزل كندا قلقة إزاء اختلاف النتائج المحصلة في مجال التعليم بين المجتمعات المختلفة واستفسرت عن معايير صياغة الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما وعن التقدم المتوقع إحرازه خلال السنوات الأربع المقبلة. وقدمت كندا توصيات.

٦٣- وشجعت الولايات المتحدة الأمريكية هنغاريا على مواصلة مساندتها للمبادئ والمؤسسات الديمقراطية. وأعربت عن قلقها إزاء الأوضاع القاسية التي لا يزال يعيشها الروما في سائر أنحاء البلد وحثت هنغاريا على أن تواصل عملها المباشر مع المنظمات غير الحكومية

المحلية وزعماء المجتمع المدني من أجل معالجة التحديات المستمرة. كما لاحظت وجود الحيف في معاملة المرأة والتمييز والعنف ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. ولاحظت كذلك إصدار قوانين بشأن وسائط الإعلام في الآونة الأخيرة، وأعربت عن قلقها بخصوص الرقابة والقيود الصارمة فيما يتعلق بحرية التعبير. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٦٤- وأشادت بلجيكا بمحفل بودابست السنوي لحقوق الإنسان وباستراتيجية هنغاريا الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين. ومن منطلق قلقها إزاء المواقف الأبوية والصور النمطية السائدة فيما يتعلق بالمرأة، استفسرت بلجيكا عن التدابير الرامية إلى الحد من عدم المساواة بين الجنسين وإلى ضمان ملاحقة مرتكبي جريمة العنف المترلي. كما استفسرت عن التعديلات المزمع إدخالها على قانون وسائط الإعلام أو التدابير الرامية إلى تعزيز استقلال وسائط الإعلام. ولاحظت بلجيكا دواعي القلق بشأن التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت بلجيكا توصية.

٦٥- واعترفت المكسيك بجهود هنغاريا من أجل تطوير بنيتها التشريعية والمؤسسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وأعربت عن أملها في أن يساهم الدستور الجديد في تلك الجهود. واستفسرت عن التدابير المتخذة على صعيد القانون المدني وقانون العقوبات لمنع التمييز والقضاء عليه، وبخاصة التمييز ضد الأقليات والمعوقين. وأشادت المكسيك بعدم تجريم الهجرة غير الشرعية. وقدمت توصيات.

٦٦- وأشارت فلسطين إلى المؤتمر السنوي الثالث لمحفل بودابست لحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي. ولاحظت فلسطين اعتماد استراتيجية وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٠-٢٠٢١. وشجعت هنغاريا على أن تضع استراتيجية للإدماج الكامل للاجئين والأجانب من أجل إدماجهم بسرعة وعلى نحو أفضل في المجتمع. وقدمت فلسطين توصيات.

٦٧- واعترفت إسبانيا بجهود هنغاريا من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للروما من خلال برنامج عِقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥. وأحاطت علماً بإعلان هنغاريا عن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت إسبانيا توصيات.

٦٨- ولاحظت الدانمرك عدة خطوات اتخذتها هنغاريا لمعالجة المشاكل المتصلة بالتمييز ضد أقلية الروما، ولكنها تشعر بالقلق لأن الروما لا يزالون أشد الفئات حرماناً فيما يتعلق بالتعليم والعمل والصحة والسكن. وبينما أعربت الدانمرك عن ارتياحها لالتزام الحكومة بإيجاد حلول لمشكل الاكتظاظ في سجون البلد، لاحظت، ضمن جملة أمور، تسجيل مستوى مقلق من العنف في أوساط النزلاء الشباب. وقدمت الدانمرك توصيات.

٦٩- ولاحظت السويد الخطوات المتخذة وطلبت أمثلة إضافية على السبل التي تمنع بها هنغاريا التمييز وتكافحه، ولا سيما الجرائم ذات الدوافع العنصرية ضد المنتمين إلى أقلية

الروما. ورحبت السويد بدعم ضحايا العنف المترلي لأن المشكلة خطيرة حسبما تفيد به التقارير. وأعربت السويد عن قلقها بخصوص بعض البنود في الدستور المعتمد حديثاً وشجعت الحكومة على أن تنظر في أي توصيات يتوقع تقديمها من مجلس أوروبا ولجنة البندقية في هذا الصدد. وقدمت توصيات.

٧٠- ولاحظت شيلي التزام هنغاريا بحقوق الإنسان كما يتجلى في تصديقها على كثير من الصكوك الدولية؛ واعتماد قوانين لمناهضة التمييز وللمساواة بين الجنسين؛ وتدابير إدماج جماعة الروما وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات المحرومة. وأكدت على الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وحثت على مواصلة تنفيذها. وقدمت شيلي توصيات.

٧١- ولاحظ الكرسي الرسولي الإشارات إلى الجذور المسيحية للدولة في الدستور المعتمد حديثاً وأحكامه المتعلقة بحماية الأجنة والاعتراف بالزواج بوصفه ارتباطاً بين رجل وامرأة. وقدم الكرسي الرسولي توصية.

٧٢- والتمست الأرجنتين معلومات بشأن التدابير المعتمدة لتعزيز الحقوق الأساسية والمعايير الدولية في إطار الإجراءات المتعلقة باللجوء واللاجئين وبشأن الأحكام التشريعية لمنع الاغتصاب الزوجي والعنف المترلي والتحرش الجنسي. واستفسرت الأرجنتين عن أحدث الإجراءات المتخذة في إطار استراتيجية تعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٠-٢٠٢١ والنتائج المحرَزة. واستفسرت الأرجنتين عن التدابير الرامية إلى كفالة التمتع الكامل بالحقوق للسكان من الروما. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٧٣- وأشارت أفغانستان إلى الخطوات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال التدابير التشريعية المعتمدة في الآونة الأخيرة وعمل اللجنة البرلمانية للحقوق المدنية والهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة. وشاطرت أفغانستان رأي هنغاريا بشأن ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تخفيف وطأة المشاكل التي تواجهها جماعة الروما. وأيدت قيام هنغاريا بمنح الأولوية للاعتماد المحتمل لاستراتيجية خاصة بالروما على صعيد الاتحاد الأوروبي. وقدمت أفغانستان توصيات.

٧٤- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ضمن جملة أمور، بإنشاء هنغاريا لمؤسسة منع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية على الصعيد الدولي. واستفسرت عما إذا كان نُظر مسبقاً في مسألة كفالة ألا تكون عناصر في الدستور، من قبيل حقوق التصويت للأشخاص الخاضعين للوصاية، منافية لالتزامات هنغاريا الدولية في مجال حقوق الإنسان. واستفسرت عن الدافع العنصري الذي يشكل ظرفاً مشدداً في حالة ارتكاب كل الجرائم العادية. وسألت، مشيرة إلى قانون وسائط الإعلام الجديد، عن سبل ضمان استقلال الهيئة المعنية بوسائط الإعلام ومجلس شؤون وسائط الإعلام. وقدمت توصيات.

٧٥- وأشارت غواتيمالا إلى إطار هنغاريا المؤسسي لحقوق الإنسان واعترفت بأهمية كفالة ما يكفيه من الموارد والاستقلال ليضطلع بعمله. والتمست غواتيمالا معلومات بشأن حالة تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات المختلفة، ولا سيما بشأن المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة ورد الاعتبار للنساء والفتيات ضحايا الاتجار بالأشخاص. وأبدت غواتيمالا اهتمامها ببرامج الإدماج الاجتماعي لجماعة الروما وحثت هنغاريا على مواصلة كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأقليات. وقدمت توصية.

٧٦- وأشادت بنغلاديش باعتماد استراتيجية عِقد إدماج الروما والحكم الدستوري المتعلق بحظر التمييز ضد المرأة. وأضافت أنها لا تعتقد أن نزع طفل من أسرته لأسباب مالية يسهم بشكل إيجابي في رفاهه. وشاطرت بنغلاديش دواعي قلق هيئات المعاهدات إزاء ما يواجهه الروما من تمييز وإقصاء مستمرين وإزاء نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة. وقدمت توصيات.

٧٧- ولاحظ المغرب الجهود الرامية إلى إدماج المهاجرين في المجتمع والتمس معلومات بشأن تدابير صون هويتهم والحفاظ على روابطهم ببلدانهم الأصلية. واعترف المغرب بأنشطة التثقيف وزيادة الوعي بحقوق الإنسان وبإنشاء محفل بودابست لحقوق الإنسان. ورحب بمنح الأولوية لحقوق الروما في سياق رئاسة هنغاريا للاتحاد الأوروبي وبرنامج عقد إدماج الروما وسياسة التعليم الجديدة الخاصة بالروما والإجراءات الخاصة بضحايا العنف المترلي. وقدم المغرب توصيات.

٧٨- وأبلغ الوفد عن الأحكام الدستورية القائمة لضمان مطابقة تنفيذ الدستور الجديد للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تم تكليف المحكمة الدستورية بدراسة القوانين المحلية ومقارنتها مع الاتفاقات الدولية لتحديد أوجه التضارب المحتملة.

٧٩- وبينما يتضمن الدستور الجديد قائمة غير حصرية لأسباب التمييز، تحظر السوابق القضائية للمحكمة الدستورية التمييز القائم على أساس الميل الجنسي.

٨٠- وفيما يتعلق بالحق في الحياة، أشار الوفد إلى الحكم الدستوري الذي يضمنه ويكفل الكرامة الإنسانية لكل شخص وينص بشكل منفصل على أن حياة المضغة والجنين ينبغي أن تخضع للحماية منذ لحظة الحمل. وبالنظر إلى أن الممارسة القانونية الراهنة للمحكمة الدستورية متماشية مع هذه الأحكام، فلا يوجد أي داع لسن قوانين أشد صرامة بشأن الإجهاض.

٨١- وفيما يتعلق بحق ذوي الإعاقة العقلية في التصويت، يتضمن الدستور الجديد أحكاماً إيجابية تتماشى والتزامات هنغاريا الدولية.

٨٢- ويضمن استقلال الهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة، ضمن جملة أمور، استقلالها المالي وعدم إمكانية الاعتراض على قراراتها إلاّ في المحكمة.

٨٣- وبالنظر إلى أن القوانين تتضمن أحكاماً ذات صلة للحماية من الاختفاء القسري، فإن هنغاريا ستنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالاختفاء القسري.

٨٤- إن القيود البسيطة والمؤقتة المفروضة على اختصاص المحكمة الدستورية سببها الوضع الاقتصادي، واعتُبر أن ليس لها أي أثر خطير على قدرة المحكمة الدستورية على البت في القضايا المعروضة عليها وإصدار قرارات بشأنها. وعلاوة على ذلك، فقد تعززت مهمة الإشراف المنوطة بالمحكمة الدستورية بفضل حق الأفراد الدستوري الجديد في تقديم الطعون إليها.

٨٥- وبموجب الدستور الجديد، سيكون لأمين المظالم نائب مسؤول عن مسألة أجيال المستقبل، بما في ذلك حماية البيئة.

٨٦- وأكد الوفد مجدداً استعداد هنغاريا للتعاون مع المنظمات الدولية التي أعربت عن دواعي قلقها بشأن قانون وسائط الإعلام الجديد. وعلاوة على ذلك، سترصد هنغاريا عن كثب تنفيذ هذا القانون في الواقع العملي، ولا سيما جوانبه التي شدد عليها خبراء الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا.

٨٧- وأطلقت هنغاريا برنامجاً شاملاً لمعالجة مشكلة العنف في المدارس. وفي عام ٢٠٠٩، أجرى أمين المظالم المعني بالحقوق المتصلة بالتعليم دراسة استقصائية شاملة بشأن العنف في المدارس.

٨٨- ويحظر القانون التمييز والعزل العرقي في قطاع التعليم تماشياً مع اتفاقيات اليونيسكو ذات الصلة. كما صدرت عدة قرارات عن المحاكم ضد القرارات الإدارية التي تتسبب في العزل العرقي، بما في ذلك تلك التي تستهدف التلاميذ من الروما.

٨٩- ويتلقى الأطفال الذين يواجهون أوجه حرمان متعددة، ومنهم المنتمون إلى جماعة الروما، المساعدة المالية منذ مرحلة التعليم ما قبل المدرسي حتى التعليم العالي. وأبلغ الوفد عن اعتزام الحكومة توقيع اتفاق مع سلطة الحكم الذاتي لأقلية الروما القومية في أيار/مايو ٢٠١١ ينص على التزام يخلق فرص عمل جديدة وبزيادة فرص الوصول إلى المدارس الثانوية وتوفير مِنح التعليم العالي للسكان من الروما في السنوات الأربع القادمة.

٩٠- ويتضمن الدستور الجديد أحكاماً تكفل المساواة بين الجنسين وتحظر القوانين ذات الصلة التمييز ضد المرأة في القطاعين العام والخاص على حد سواء. وترمي الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، ضمن جملة أمور، إلى القضاء على الفوارق في الأجور بين الرجل والمرأة.

٩١- وتنص استراتيجية معيارية للإدماج على الشروط الرئيسية لمنح صفة اللاجئ وتدابير تيسير إدماج اللاجئين في المجتمع.

٩٢- وفيما يتعلق باكتظاظ السجون، أبلغ الوفد عن هدف الحكومة المتمثل في تخفيض مستوى امتلاء السجون بنسبة ٣٩ في المائة.

٩٣- وختاماً، أكد الوفد استعداد هنغاريا لمواصلة العمل مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية في تنفيذ التوصيات المقبولة المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل ومواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٤- نظرت هنغاريا في التوصيات التالية التي قُدِّمت خلال الحوار التفاعلي، وأعربت عن تأييدها لها:

٩٤-١- أن تواصل عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛

٩٤-٢- أن تنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل)؛

٩٤-٣- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أفغانستان)؛

٩٤-٤- أن تمضي دون تأخير في إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

٩٤-٥- أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتعلن قبول اختصاص لجنة مناهضة الاختفاء القسري المنصوص عليه في المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية (فرنسا)؛

٩٤-٦- أن تدرس إمكانية الانضمام إلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٩٤-٧- أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

٩٤-٨- أن تواصل مراجعة القانون الجنائي بحيث يتوافق تماماً مع الالتزامات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ولا سيما لضمان حماية الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية (سويسرا)؛

٩٤-٩- أن تعمل مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا لضمان أن تؤخذ في الاعتبار دواعي قلق تلك المنظمات بشأن قانون وسائط الإعلام (هولندا)؛

٩٤-١٠- أن تعزز قوانينها الحالية وتواصل تنفيذها الحازم لقانون المساواة في المعاملة لضمان المساواة للمرأة، بما في ذلك فيما يتعلق بفرص العمل والتعليم، وكذلك ضمان

الوصول إلى النظام القضائي لمعالجة مشاكل العنف المترلي والاغتصاب والتحرش الجنسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٤-١١- أن تنظر في مسألة اعتماد قانون شامل للمساواة بين الجنسين يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويحظر العنف المترلي والاغتصاب الزوجي (البرازيل)؛

٩٤-١٢- أن تحرص على ألا تتضمن القوانين الرئيسية المنبثقة عن القانون الأساسي الجديد أحكاماً تنطوي على التمييز ضد المعوقين والمرأة والمنتمين إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٩٤-١٣- أن تعزز قوانين مكافحة جرائم الكراهية للحماية من العنف القائم على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي والتعصب، وأن تنفذ حملات توعية عامة لمكافحة التعصب تشمل موظفي إنفاذ القوانين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٤-١٤- أن تعتمد قانوناً يحظر العنف المترلي والاغتصاب الزوجي (هولندا)؛

٩٤-١٥- أن تحرص على أن تمتثل القوانين المستحدثة لتفعيل الدستور الجديد لالتزامات هنغاريا الدولية في مجال حقوق الإنسان (أستراليا)؛

٩٤-١٦- أن تتخذ خطوات لضمان ألا تفرز التعديلات الدستورية المتعلقة بحقوق الأقليات ضمانات أدنى مستوى بالمقارنة مع الإطار القانوني الحالي (النرويج)؛

٩٤-١٧- أن تنظر في مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل تماماً لمبادئ باريس، وذلك في أقرب أجل (الهند)؛

٩٤-١٨- أن تنظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مطابقة للمعايير الدولية (الجزائر)؛

٩٤-١٩- أن تنظر في مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية مولدوفا)؛

٩٤-٢٠- أن تنظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مطابقة لمبادئ باريس (شيلي)؛

٩٤-٢١- أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الاتحاد الروسي)؛

٩٤-٢٢- أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مطابقة لمبادئ باريس (إكوادور)؛

٩٤-٢٣- أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مطابقة لمبادئ باريس (الأرجنتين)؛

٩٤-٢٤- أن تنشئ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بولندا)؛

٩٤-٢٥- أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل تماماً لمبادئ باريس (أستراليا)؛

٩٤-٢٦- أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجمهورية التشيكية)؛

٩٤-٢٧- أن تطور مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان لتكييفها تماماً مع مبادئ باريس، ومنحها ولاية قانونية واضحة وواسعة قدر الإمكان وتزويدها بما يكفي من الموارد المالية (إسبانيا)؛

٩٤-٢٨- أن تبحث إمكانية الشروع في إجراء تقييم لجميع الآليات القائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بغرض توطيدها حسب الاقتضاء (الجزائر)؛

٩٤-٢٩- أن تضع في أقرب وقت ممكن خطة عمل لمنع الاعتداءات العنصرية كي يتسنى للمنتمين إلى الفئات المستضعفة، بما في ذلك أقلية الروما، العيش في أمان وبكرامة (سويسرا)؛

٩٤-٣٠- أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمرأة فضلاً عن الأشخاص الذين لديهم ميل جنسي مختلف (سويسرا)؛

٩٤-٣١- أن تضع وتنفذ استراتيجية شاملة لإدماج المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء منذ مرحلة مبكرة (بولندا)؛

٩٤-٣٢- أن تتخذ خطوات لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (أذربيجان)؛

٩٤-٣٣- أن تواصل إشراك المجتمع المدني في عملية تنفيذ توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛

٩٤-٣٤- أن تصدر دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان (فلسطين)؛

٩٤-٣٥- أن تكفل استمرارية الدعوة الدائمة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان (أفغانستان)؛

٩٤-٣٦- أن تتخلص مما تراكم لديها من التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان والردود على الاستبيانات المواضيعية للإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

٩٤-٣٧- أن تواصل تشاورها الوثيق مع المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل (النمسا)؛

٩٤-٣٨- أن تقضي على التمييز ضد المرأة (بنغلاديش)؛

٩٤-٣٩- أن تنفذ التدابير اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين في القانون والممارسة عملاً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان (إكوادور)؛

٩٤-٤٠- أن تعتمد تدابير لمكافحة التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص في المجالين الاقتصادي والاجتماعي للمحرومين والمهمشين أفراداً وجماعات (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٤-٤١- أن تكثف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز لتفعيل تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما بين جميع القاطنين في أراضيها، مع رعاية وعناية خاصتين للنساء والأطفال الأشد ضعفاً، من قبيل من ينتمون إلى أقلية الروما (الأرجنتين)؛

٩٤-٤٢- أن تتخذ خطوات لإحداث تغيير في المواقف بغرض القضاء على الصور النمطية العميقة الجذور فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، التي تنعكس في اختيارات المرأة في مجال التعليم ووضعها في سوق العمل ونقص تمثيلها في الحياة السياسية والعامة ومواقع صنع القرار (جمهورية مولدوفا)؛

٩٤-٤٣- أن تحرص على جمع البيانات الإحصائية اللازمة المصنفة حسب الانتماء الإثني والجنس لقياس ورصد ومعالجة مشكل التمييز الإثني على نحو ما اقترحه الخبير المستقل المعني بمسائل الأقليات (الاتحاد الروسي)؛

٩٤-٤٤- أن تكثف التدابير الرامية إلى معالجة مشكِلَتي التطرف والتمييز ضد جماعات الأقليات الدينية والإثنية، بمن فيها الروما (أستراليا)؛

٩٤-٤٥- أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية (فلسطين)؛

٩٤-٤٦- أن تتخذ تدابير فعالة لكبح الكراهية العرقية والتمييز ضد السكان من الروما (بنغلاديش)؛

٩٤-٤٧- أن تتخذ تدابير ملموسة لمنع ومكافحة العنف ضد المنتمين إلى الأقليات الأخرى والفئات المستضعفة، وبخاصة جرائم الكراهية ذات الدوافع العنصرية والتمييز ضد أقلية الروما، ولتعزيز اندماجها في المجتمع (جمهورية كوريا)؛

٩٤-٤٨- أن تعزز التدابير الرامية إلى حماية أقلية الروما من التمييز وإلى تعزيز إدماجها في المجتمع (بيلاروس)؛

٩٤-٤٩- أن تتخذ إجراءات ملموسة وصارمة لضمان المساواة في المعاملة للجميع في المجتمع، ولا سيما للقضاء على التمييز الفعلي ضد المنتمين إلى أقلية الروما (باكستان)؛

٩٤-٥٠- أن تعتمد تدابير وطنية للحد من العزل العرقي المدارس وأن تشجع بنشاط المشاركة في المجتمع من خلال التعليم في أوساط جماعة الروما (النرويج)؛

٩٤-٥١- أن تبذل مزيداً من الجهود الرامية إلى الإدماج الاجتماعي الواسع للسكان من الروما، ولا سيما في سوق العمل (البرازيل)؛

٩٤-٥٢- أن تؤكد التزامها بالمساواة وعدم التمييز بحظرها الصريح لأي تمييز على أساسي الميل الجنسي والهوية الجنسانية (فرنسا)؛

٩٤-٥٣- أن تبذل جهوداً نشيطة لمكافحة الخطاب المتسم بكره المثليين ومعاداة السامية ومعاداة الروما، بما في ذلك بالحرص على أن تكون سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية واعية بالمبادئ التوجيهية لتحديد الجرائم ذات الدوافع العنصرية والتحقيق فيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٩٤-٥٤- أن تعزز تنفيذ قوانين منع التمييز وجرائم الكراهية بمواصلتها رصد الحوادث وبحرصها على أن يجري التحقيق الكامل والفعال في أعمال العنف ذات الدوافع العنصرية وبتنفيذها تدابير لتشجيع الضحايا من جماعة الروما وغيرها على الإبلاغ عن جرائم الكراهية وضمان حمايتهم من الانتقام عندما يفعلون ذلك (تايلند)؛

٩٤-٥٥- أن تواصل جهودها الرامية إلى الإدماج الاجتماعي الكامل للأقليات، وبخاصة أقلية الروما، وأن تتخذ تدابير عاجلة لمكافحة ومنع الحوادث العنصرية وجرائم الكراهية (أوروغواي)؛

٩٤-٥٦- أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية الأطفال بفعالية من التعرض للعنف والعنصرية والمواد الإباحية عبر تكنولوجيا الهاتف النقال وأفلام الفيديو والألعاب وتكنولوجيات أخرى، منها الإنترنت (باكستان)؛

٩٤-٥٧- أن تمنع العنف ضد النساء والبنات المنتميات إلى أقلية الروما، بما في ذلك التحرش بهن في المدارس، وأن تسد الثغرات في التعليم الرسمي للنساء من الروما (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٤-٥٨- أن تعزز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة ومعاقبة أفعال الإجحاف والتمييز والعنف ذي الدوافع العنصرية (النرويج)؛

٩٤-٥٩- أن تنفذ التدابير اللازمة للوفاء بمقتضيات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يتسنى الإعمال الكامل لحقوق هذا القطاع المهم من السكان (إكوادور)؛

٩٤-٦٠- أن تواصل التزامها، وذلك عبر هيئتها المعنية بالمساواة في المعاملة، بتنفيذ برامج لتدريب مواطنيها فيما يتعلق بالمساواة بين الجميع في المعاملة وأن تجتث العنف والتمييز ضد المرأة وتوفر قدرا أكبر من الحماية والفرص المتكافئة لجماعة الروما (الكرسي الرسولي)؛

٩٤-٦١- أن تحرص على أن يتمتع المنتمون إلى جماعة الروما وغيرها من الفئات المستضعفة بالحماية من العنف والاعتداءات (إندونيسيا)؛

٩٤-٦٢- أن تحرص على أن يتمتع المنتمون إلى جماعة الروما وغيرها من الفئات المستضعفة بالحماية من العنف والاعتداء، بما في ذلك عندما ترغب هذه الجماعات في التجمع أو تنظيم فعاليات أو مظاهرات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٩٤-٦٣- أن تحسِّن معاملة السجناء وأحوال السجون (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٤-٦٤- أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة اكتظاظ السجون بغية تيسير إعادة الإدماج الناجح في المجتمع للمدانين سابقاً (الدانمرك)؛

٩٤-٦٥- أن تنفذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير البديلة للاحتجاز الخاصة بالجانيات، المعروفة أيضاً باسم قواعد بانكوك، التي اعتُمِدت في الآونة الأخيرة، وذلك لضمان المعالجة المناسبة للاحتياجات الخاصة للسجينات أو المحتجزات (تايلند)؛

٩٤-٦٦- أن تتخذ تدابير لضمان حماية حقوق ضحايا العنف المترلي والاغتصاب الزوجي (فنلندا)؛

٩٤-٦٧- أن تواصل العمل من أجل تعزيز حماية ضحايا العنف المترلي وتتخذ تدابير تركز على الوقاية والمساءلة فيما يتعلق بالعنف المترلي (السويد)؛

٩٤-٦٨- أن تعيد تأهيل ضحايا الاتجار من النساء والفتيات وتدمجهن اجتماعياً (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٤-٦٩- أن تحقق في أسباب الاتجار بالأشخاص وتجمِّع بيانات إحصائية بشأن الموضوع بغرض إيجاد أكثر الوسائل فعالية لمكافحة هذه الظاهرة (هندوراس)؛

٩٤-٧٠- أن تتخذ تدابير إضافية لإعادة تأهيل النساء والبنات ضحايا الاتجار بالأشخاص ولإدماجهن في المجتمع (أذربيجان)؛

٩٤-٧١- أن تعزز التدابير الرامية إلى إعادة تأهيل النساء والبنات ضحايا الاتجار بالأشخاص وإدماجهن في المجتمع (البرازيل)؛

٩٤-٧٢- أن تزيد الجهود الرامية إلى المنع الفعال للاتجار بالنساء والبنات لأغراض الاستغلال الجنسي والاسترقاق المترلي وأن تتخذ تدابير لإعادة تأهيل النساء والبنات ضحايا الاتجار وإدماجهن في المجتمع (جمهورية مولدوفا)؛

٩٤-٧٣- أن تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تطوير التعاون الدولي مع الحكومات المهتمة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية (بيلاروس)؛

٩٤-٧٤- أن تنظر في مسألة تشديد المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأشخاص (بيلاروس)؛

٩٤-٧٥- أن تعتمد تدابير لجمع بيانات مصنفة بشأن ظاهرة الاتجار بالأشخاص وأن تعتمد وتنفذ سياسات لمعالجتها (مصر)؛

٩٤-٧٦- أن تكفل، وفقاً لتوصية لجنة حقوق الطفل، التنفيذ العملي لحظر ممارسة العقاب البدني في المدارس (الاتحاد الروسي)؛

٩٤-٧٧- أن تجعل نظامها لقضاء الأحداث متوافقاً بالكامل مع اتفاقية حقوق الطفل وأن تكفل فصل الأطفال المحتجزين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة عن البالغين (تايلند)؛

٩٤-٧٨- أن تتخذ تدابير، منها تأديبية، لإعلام من يعملون في النظام التعليمي، ولا سيما المدرسون، بما يقع عليهم من التزام بالكف عن اللجوء إلى العقاب البدني (أوزبكستان)؛

٩٤-٧٩- أن تعتمد تدابير، منها تأديبية، لزيادة وعي مهنيي نظام التعليم، ولا سيما المدرسون، بالتزامهم بالامتناع عن اللجوء إلى العقاب البدني (أوروغواي)؛

٩٤-٨٠- أن تعتمد تدابير عملية وتشريعية لضمان التحقيق الحيادي والفعال في حالات إساءة معاملة الأشخاص من طرف هيئات إنفاذ القوانين (أوزبكستان)؛

٩٤-٨١- أن تحرص على إجراء تحقيقات شاملة وفعالة في أعمال العنف ذي الدوافع العنصرية وجرائم الكراهية الأخرى وأن يُلاحَق المسؤولون عنها بموجب القوانين التي تنص على عقوبات تعكس خطورة انتهاكات حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

٩٤-٨٢- أن تستحدث برامج للتدريب المهني وبناء القدرات والتعاون خاصة بسلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية ترمي إلى تحديد ومعالجة الجرائم ذات الدوافع العنصرية (النرويج)؛

٩٤-٨٣- أن تحرص على أن يحصل ضحايا جرائم الكراهية على المساعدة والحماية، بما في ذلك إسداء المشورة والمساعدة القضائية (النمسا)؛

٩٤-٨٤- أن تكفل التدريب الكافي للشرطة والقضاة ليعالجوا على الفور وبفعالية جرائم الكراهية (النمسا)؛

٩٤-٨٥- أن تكفل التدريب لموظفي الشرطة والمدعين العامين والقضاة حرصاً على أن يتسنى لهم التعرف على جرائم الكراهية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها (كندا)؛

٩٤-٨٦- أن تعمل مع سلطات الحكم الذاتي للروما والمنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان على تنفيذ تدابير لتشجيع الروما وغيرهم من الضحايا على الإبلاغ عن جرائم الكراهية ولحمايتهم من الأعمال الانتقامية عندما يفعلون ذلك (إندونيسيا)؛

٩٤-٨٧- أن تجعل نظام قضاء الأحداث متوافقا تماماً مع الاتفاقيات ذات الصلة ومعايير الأمم المتحدة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٤-٨٨- أن تعتمد برنامجاً لكفالة حقوق ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٤-٨٩- أن تكفل تنفيذ قوانين وسائط الإعلام التي سُنَّت في الآونة الأخيرة في ظل الاحترام الكامل للحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير (النمسا)؛

٩٤-٩٠- أن تفي تماماً بالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بضمان حرية التعبير، بما في ذلك للعاملين في مجال الصحافة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٤-٩١- أن تحرص على أن يجري تقييد حق ما، مثل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت، وفقاً لجميع الضمانات الواجبة وأحكام الاتفاقية (أوروغواي)؛

٩٤-٩٢- أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة ضعف مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (المغرب)؛

٩٤-٩٣- أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز المساواة في مجال التعليم لصالح جميع المنتمين إلى فئات الأقليات، وبخاصة أطفال الروما (اليونان)؛

٩٤-٩٤- أن تتخذ تدابير لضمان الحق في تكافؤ فرص التعليم لأطفال الروما (فنلندا)؛

٩٤-٩٥- أن تلتزم بتحسين نتائج التلاميذ من الروما في المدارس بحلول عام ٢٠١٥ (كندا)؛

٩٤-٩٦- أن تعمل من أجل القضاء على التعليم القائم على العزل العرقي، الذي لا يستند إلى التقييم الفردي الصارم، وأن تضع مشروع استراتيجية وطنية لاستحداث تعليم شامل (فنلندا)؛

٩٤-٩٧- أن تواصل جهودها لضمان أن يمارس الأطفال المعوقون حقهم في التعليم على أكمل وجه ممكن وأن تيسر إدماجهم في نظام التعليم العام (أوروغواي)؛

٩٤-٩٨- أن تتخذ تدابير فعالة لضمان تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمل وأن تضيِّق وتردم في نهاية المطاف الهوة القائمة في الأجور بين الرجل والمرأة (مصر)؛

٩٤-٩٩- أن تتخذ التدابير اللازمة لخفض معدل البطالة في أوساط أقلية الروما في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك، إن لزم الأمر، اتخاذ إجراءات التمييز الإيجابي (المكسيك)؛

٩٤-١٠٠- أن تحقق في ما ذكرته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حالات حرمان المنتمين إلى أقلية الروما من الاستفادة من الخدمات الصحية وعزلهم في المستشفيات، بما في ذلك وجود أجنحة منفصلة للأمهات من الروما في المستشفيات، وأن تمنع تلك الحالات في المستقبل (الاتحاد الروسي)؛

٩٤-١٠١- أن تواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى توفير الحماية الفعالة للأقليات (شيلي)؛

٩٤-١٠٢- أن تصعِّد حدة مكافحة الأحكام المسبقة إزاء جماعات الأقليات، ولا سيما الروما (ألمانيا)؛

٩٤-١٠٣- أن تثابر في سياستها لتعزيز وحماية حقوق الأقليات والأشخاص المستضعفين (المغرب)؛

٩٤-١٠٤- أن تضمن بشكل عاجل، بالتمويل المستقر والمنتظم، استمرار أداء المدرستين المعتمدتين للغتين السلوفينية والهنغارية لوظيفتهما في غورنجي سينيك/فيلساسزالجي وستيفانوفيش/أباتيفانفالفا (سلوفينيا)؛

٩٤-١٠٥- أن تكفل التمويل المستقر والمنتظم لوسائط إعلام الأقلية السلوفينية في هنغاريا، وهي إذاعة مونوستير/سزينتغوتثارد وجريدة بورابيي الأسبوعية وبرنامج التلفزيون السلوفيني (سلوفينيا)؛

٩٤-١٠٦- أن تولي اهتماماً خاصاً لمعالجة أوجه الحرمان الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها أقلية الروما، ولا سيما في مجالات العمل والتعليم والسكن والخدمات الصحية. وينبغي القضاء على العزل العرقي في المدارس بمنح حوافز وبإنزال العقوبة الكافية في حالة انتهاك الإجراء (تايلند)؛

٩٤-١٠٧- أن تتخذ تدابير إضافية لكفالة تمتع أقلية الروما الكامل بحقوقها، بما في ذلك بمنع ومكافحة ما يتعرض له المنتمون إليها من التمييز والجرائم ذات الدوافع العنصرية (السويد)؛

٩٤-١٠٨- أن تزيد الإجراءات العامة الرامية إلى منح فرص الحصول على خدمات التعليم والصحة والعمل والسكن اللائق لجماعة الروما، وأن تركز على مكافحة العنف ضد النساء من الروما (إسبانيا)؛

٩٤-١٠٩- أن تدعم إدماج الروما وغيرهم من الأقليات في المؤسسات الحكومية، وذلك بتعيين وترقية أفراد من هذه الأقليات في الشرطة وفي قطاع التعليم والخدمة العامة (كندا)؛

٩٤-١١٠- أن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين الظروف الاجتماعية والسياسية والمعيشية والصحية للمواطنين من أقلية الروما من خلال وسائل قانونية وإدارية واجتماعية واقتصادية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٤-١١١- ألا تلجأ إلى الإخلاء القسري إلا في ظل الامتثال الصارم للمعايير الدولية والإقليمية (سويسرا)؛

٩٤-١١٢- أن تحسِّن ظروف عيش ملتمسي اللجوء (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٤-١١٣- أن تعزز الجهود الرامية إلى تحسين ظروف ملتمسي اللجوء واللاجئين وأساليب معاملتهم (بيلاروس).

٩٥- ستنظر هنغاريا في التوصيات التالية، وستُقدم ردودها في الوقت المناسب، على ألاّ يتجاوز ذلك موعد الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١:

٩٥-١- أن تصدق على صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إكوادور)؛

٩٥-٢- أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛

٩٥-٣- أن تنظر في مسألة التصديق التدريجي على ما تبقى من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (شيلي)؛

٩٥-٤- أن تنص بالتحديد على حظر عقوبة الإعدام في قانون أساسي يصدر في المستقبل (فرنسا)؛

٩٥-٥- أن تعدِّل القانون الجنائي بغرض تضمينه جميع عناصر تعريف التعذيب على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛

٩٥-٦- أن تعتمد تدابير إضافية لضمان توافق قانون وسائط الإعلام الجديد مع المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان (سويسرا)؛

٩٥-٧- أن تنظر في الإطار التنظيمي الحالي لإزالة أجزاء القوانين التي قد تشكل تحدياً لحرية التعبير واستقلال الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام (النرويج)؛

٩٥-٨- أن تعيد النظر في التشريعات والقوانين التي لها صلة بحرية الرأي والتعبير والحريات العامة (فلسطين)؛

٩٥-٩- أن تدمِج في قوانينها الوطنية تعريفاً للتمييز ضد المرأة يتوافق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بلجيكا)؛

٩٥-١٠- أن تصوغ وتنفذ قانوناً شاملاً بشأن المساواة بين الجنسين وقانوناً لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس (إسبانيا)؛

٩٥-١١- أن تعتمد قانوناً شاملاً بشأن المساواة بين الجنسين يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هولندا)؛

٩٥-١٢- أن تضع قوانين محددة لسد الثغرة التشريعية المتمثلة في عدم وجود أحكام قانونية محددة لحظر العنف المترلي والاغتصاب الزوجي (هندوراس)؛

٩٥-١٣- أن تتخذ تدابير لاعتماد قوانين محددة تحظر العنف المترلي والاغتصاب الزوجي (فنلندا)؛

٩٥-١٤- أن تعيد النظر في الأحكام ذات الصلة من الدستور الجديد بغرض كفالة الإبقاء على إمكانية الإجهاض كخيار آمن وقانوني، وأن تحرص على أن يتمتع كل شخص بنفس الدرجة من الحماية ونفس الحقوق بصرف النظر عن ميله الجنسي (النرويج)؛

٩٥-١٥- أن تنشئ إطاراً شاملاً لحقوق الإنسان يمكن على أساسه وضع تدابير واستراتيجيات في مجال السياسات أكثر تنسيقاً وفعاليةً لتعزيز حقوق الإنسان وأن يشمل هذا الإطار مبادرات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان متوافقة مع مبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛

٩٥-١٦- أن ترفع وضع الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وتعزز ولايتها وتوفر لها الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمتيعها بما يكفي من السلطة وصلاحية اتخاذ القرار لتنسق بفعالية عمل الحكومة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين (جمهورية مولدوفا)؛

٩٥-١٧- أن تنشئ برنامجاً وطنياً لحقوق الإنسان يدمج بالكامل الصكوك الدولية التي انضمت إليها هنغاريا (المكسيك)؛

٩٥-١٨- أن تضع خطة وطنية لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛

٩٥-١٩- أن تنشئ وتشغِّل نظاماً على نطاق البلد لرصد وتسجيل الحوادث العنصرية وجرائم الكراهية (إندونيسيا)؛

٩٥-٢٠- أن تضع قانوناً محدداً بشأن العنف المترلي ضد المرأة (باكستان)؛

٩٥-٢١- أن ترصد أداء الهيئات التنظيمية لوسائط الإعلام وتنفيذ العقوبات بغية ضمان بقائها مستقلة عن التأثير الخارجي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٩٥-٢٢- أن تزيد الدعم المالي للأسر التي تعاني ظروف الفقر حتى يتسنى لها أن تنشئ أطفالها في بيئة تتوافر فيها الوسائل الكافية المطلوبة لتنشئة صحية لهؤلاء الأطفال (بنغلاديش)؛

٩٥-٢٣- أن توفِّق السياسات المتعلقة بذوي الأصل العرقي الهنغاري في الخارج مع مسؤولية البلدان المجاورة الأساسية عن حماية الأقليات (النرويج)؛

٩٥-٢٤- أن تنفِّذ بالكامل الاتفاق المتعلق بضمان حقوق خاصة للأقلية السلوفينية في جمهورية هنغاريا والمجتمع القومي الهنغاري في جمهورية سلوفينيا وتوصيات اللجنة السلوفينية - الهنغارية المختلطة المكلفة برصد تنفيذ الاتفاقية (سلوفينيا)؛

٩٥-٢٥- أن تقلص إلى أدنى حد ممكن مدة الاحتجاز الإداري للمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، وألا تستعمله إلا في حالات استثنائية (المكسيك)؛

٩٥-٢٦- أن تتخذ جميع التدابير ذات الصلة لتفادي تمديد مدة الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء التي تُقَيَّد خلالها إلى حد كبير حرية حركتهم (الجمهورية التشيكية)؛

٩٥-٢٧- أن تنشئ آليات مناسبة لتحديد ملتمسي اللجوء المحتملين لدى مباشرة الإجراءات على الحدود، وأن تتخذ تدابير لتفادي تمديد مدة الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء ولتحسين ظروف عيش ملتمسي اللجوء واللاجئين ومعاملتهم (البرازيل)؛

٩٥-٢٨- أن تعترف بحقوق الإنسان لجميع الأجانب وتكفلها لهم بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة (إكوادور)؛

٩٥-٢٩- أن ترفع مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية إلى النسبة الملتزَم بها دولياً، وهي ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (بنغلاديش).

٩٦- ولا تؤيد هنغاريا التوصيات الواردة أدناه:

٩٦-١- أن تنظر في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

٩٦-٢- أن تدرس إمكانية الانضمام إلى اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛

٩٦-٣- أن تصدِّق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩٦-٤- أن تنضم إلى اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باعتبار ذلك خطوة أساسية في مجال حماية حقوق الإنسان (غواتيمالا)؛

٩٦-٥- أن تنضم إلى اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقاً للتوصية ١٧٣٧ الصادرة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (الجزائر)؛

٩٦-٦- أن تلغي، تماشياً مع توصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشرط الذي يُلزِم جماعة من الأقليات بأن تعيش في البلد على الأقل مائة سنة لتُعتَبَر أقلية قومية (الاتحاد الروسي).

٩٧- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Hungary was headed by Mr. Zoltán Balog, Minister for State for Social Inclusion, Ministry of Public Administration and Justice, and composed of the following members:

- Ms. Hanna Páva, Deputy State Secretary, Ministry of National Resources;
- Mr. Csaba Latorcai, Deputy State Secretary, Ministry of Public Administration and Justice;
- Mr. Ferenc Zombor, Deputy State Secretary, Ministry of Public Administration and Justice;
- Mr. János Hóvári, Deputy State Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. András Dékány, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Hungary to the United Nations in Geneva;
- Mr. István Lakatos, Ambassador at Large on Human Rights, Permanent Mission of the Republic of Hungary to the United Nations in Geneva;
- Mr. Norbert Tóth, Head of Cabinet, Ministry of Public Administration and Justice;
- Mr. Lajos Aáry-Tamás, Ministerial Commissioner for Educational Rights;
- Mr. László Huszár, Brigadier General, General Head of Department Hungarian Prison Service Headquarters;
- Mr. Lipót Höltzl, Head of Department, Ministry of Public Administration and Justice;
- Mr. Péter Glóner, Deputy Head of Cabinet, Ministry of Interior;
- Ms. Anikó Orbán, Head of Section, Ministry Of National Resources;
- Mr. Hedvig Lakatos, Deputy Head of Department, Ministry of National Resources;
- Mr. Tamás Molnár, Head of Department, Ministry of Interior;
- Mr. Márk Horváth, Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Hungary to the United Nations in Geneva;
- Ms. Ágnes Hevesi, Senior Advisor, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Mariann Arany-Tóth, Chief Legal Advisor, Ministry for National Economy;
- Ms. Zsófia Elek, Legal Advisor, Ministry of Public Administration and Justice;
- Mr. Péter Csuhány, Legal Adviser, Ministry of Public Administration and Justice;
- Mr. Márk Lengyel, Attorney-Adviser, Ministry of Public Administration and Justice;
- Ms. Zsuzsa Sebestyén, Desk Officer, Ministry of Public Administration and Justice;
- Mr. Zoltán Papp, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Hungary to the United Nations in Geneva;
- Mr. Balázs Rátkai, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Hungary to the United Nations in Geneva;
- Mr. Milán Magyar, Third Secretary, Permanent Mission Of the Republic of Hungary to the United Nations in Geneva;
- Ms. Anna Fülöp, Adviser, Ministry of Public Administration and Justice;
- Mr. Gábor Fekete, Interpreter
- Mr. Sándor Iváncsó, Interpreter